الأمم المتحدة S/2025/436

مجلس الأمن

Distr.: General
30 June 2025
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2025 موجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، وإلحاقا برسائلنا السابقة المؤرخة 13 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21 و 23 و 25 و 27 و 28 حزيران/يونيه 2025، أود أن أرفض رفضا قاطعا وأدين بشدة التبرير الذي لا أساس له من الصحة والمعيب قانونيا وكذلك الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة التي قدمتها ممثلة الولايات المتحدة في رسالتها المؤرخة 27 حزيران/يونيه 2025 (S/2025/426)، بشأن الهجمات المسلحة غير المشروعة التي شنتها الولايات المتحدة ضد السيادة الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية وسلامة أراضيها، والتي استهدفت المنشآت النووية السلمية الإيرانية. وقد اعترفت الولايات المتحدة في تلك الرسالة صراحةً بمسؤوليتها عن الاستخدام غير المشروع للقوة والأعمال العدوانية، وبتواطؤها الكامل مع وكيلها، النظام الإسرائيلي، في تنفيذ العدوان العسكري الواسع النطاق وغير المبرر والمتعمد ضد جمهورية إيران الإسلامية في 13 حزيران/يونيه 2025. وأما تذرُّع الولايات المتحدة بالدفاع الجماعي عن النفس لتبرير عملها العدواني فلا أساس له من الناحية القانونية، وهو خطير من الناحية السياسية، ومزعزع للاستقرار من الناحية الاستراتيجية. إن هو إلا استخدام غير مشروع للقوة في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي والالتزامات التعاهدية الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فالاستهداف المتعمد للبنية التحتية النووية المدنية في إيران – تحت ذريعة زائفة تزعم الدفاع الاستباقي عن النفس – يجب أن يُدان إدانة لا لبس فيها باعتباره عملا عدوانيا يهدد السلام والأمن الدوليين ويقوض نظام عدم الانتشار ككل. وفي هذا الصدد، أود أن أوجه انتباهكم وانتباه أعضاء مجلس الأمن إلى ما يلي:

1 – إن التذرع بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير الهجوم المسلح الذي شنته الولايات المتحدة في 22 حزيران/يونيه 2025 والاستهداف المتعمد للمنشآت النووية الإيرانية الخاضعة للضمانات – فوردو ونطنز وأصفهان – إنما هو تشويه صارخ للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة. فالهجوم الذي شنته الولايات المتحدة عمل عدواني سافر وانتهاك صريح للمادة 2 (4) من الميثاق التي تحظر بشكل لا لبس فيه استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. فالمادة 51 من الميثاق، خلافاً لما تدعيه الولايات المتحدة، تنص على حق الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس، فرادى أو جماعات، في حالة وقوع هجوم مسلح، لا غير. ولم تكن الولايات المتحدة ولا النظام الإسرائيلي ضحية لهجوم مسلح من جمهورية إيران الإسلامية. وبالمثل، فإن ادعاء الولايات المتحدة ممارسة "الدفاع الجماعي عن النفس" لا أساس له من الصحة أيضا،

الرجاء إعادة استعمال الورق

لأن ذلك يتطلب أن تكون الضحية المزعومة – النظام الإسرائيلي – قد تعرضت أولاً لهجوم مسلح. فلا شرط من الشرطين تحقق. وبناءً عليه، فإن سوء التفسير التعسفي والمغرض للمادة 51 من قبل الولايات المتحدة يتعارض على نحو جوهري مع الميثاق والقانون الدولي والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية. وقد أكد قرار الجمعية العامة 3314 (د-24) لعام 1974 أن أي استخدام وقائي للقوة في ظل غياب هجوم مسلح فعلي هو عمل عدواني واضح. وعلاوة على ذلك، فإن المذهب القانوني الراسخ والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية – لا سيما في قضية نيكاراغوا لعام 1986 (*نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية [Nicaragua v. United States of America]*) وقضية منصات النفط لعام 2003 (*جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية [Islamic Republic of Iran v. United States of America]*) – يؤكدان أن حق الدفاع عن النفس لا يمكن الاحتجاج به إلا ردا على هجوم مسلح ولا يجوز الاحتجاج به إلا عند استيفاء شرطي الضرورة والتناسب استيفاء كاملا.

2 – وقد تذرعت الولايات المتحدة بالتهديد النووي المزعوم الذي تشكله إيران باعتبار ذلك خطرا يهدد النظام الإسرائيلي والسلام والأمن الدوليين، واتخذت ذلك ذريعة لتبرير أعمالها العدوانية التي لا تقوم على أي أساس يُعتد به، لا من القانون ولا من الواقع. فأحدث تقرير للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يثبت وقوع أي إخلال من جانب إيران بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات، كما أنه لا يوثق أي تحويل لمسار استخدام المواد النووية. ويؤكد تقرير الوكالة بشكل لا لبس فيه أنه ليس ثمة أي دليل على وجود برنامج لاستحداث أسلحة نووية في إيران. بل إن دوائر استخبارات الولايات المتحدة نفسها اعترفت بهذه الحقيقة. ومن ثم فإن الاحتجاج بما يسمى "التهديد الوشيك" يفتقر إلى أي أساس قانوني في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وعلاوةً على ذلك، فإن المنشآت النووية الإيرانية المستهدفة هي منشآت سلمية خاضعة بالكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والهجوم على هذه المواقع والمنشآت السلمية، مع أنه لا يوجد أي دليل موثوق على تحويلها إلى أماكن للتسلُّح، ينتهك حق إيران غير القابل للتصرف، بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية.

3 – وبالمثل، فإن اعتماد الولايات المتحدة على تخمينات بشأن نوايا إيران النووية المستقبلية – وادعاءها أن الغرض من هجومها العسكري غير المشروع هو "تحييد التهديد الذي يشكله برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي على إسرائيل وعلى السلام والأمن الدوليين" – لا يستند إلى أي أساس قانوني بالمطلق. وهذا التبرير محاولة خبيثة أخرى تقوم بها الولايات المتحدة ووكيلها، النظام الإسرائيلي، لإضفاء الشرعية على عقيدة الحرب الاستباقية التي لا أساس لها في القانون الدولي، والتي ووجِهت مرارا وتكرارا بالرفض القطعي من المجتمع الدولي بأسره. فقد قضت محكمة العدل الدولية باستمرار بأن المادة 51 لا تُجيز استخدام القوة تحسباً لتهديدات مستقبلية محتملة. وإيران لم تبادر أبدا بشن حرب على الولايات المتحدة أو إسرائيل، وبرنامجها النووي ذو طابع سلمي بحت. وعلاوة على ذلك، أدان مجلس الأمن صراحةً، في قراره 487 (1981)، الهجمات على المنشآت النووية باعتبارها انتهاكات للميثاق. وبالمثل، أكدت قرارات متعددة للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل لا لبس فيه، بما في ذلك القراران GC(XXIX)/RES/444 و GC(XXXIV)/RES/533، أن أي هجوم مسلح أو تهديد بالهجوم على المواقع والمنشآت

النووية المخصصة للأغراض السلمية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي ويقوض الجدوى من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومصداقية نظام التحقق والرصد الذي تعتمده. فما الغرض إذن من الضمانات إذا كانت الاستخدامات غير المشروعة، والأحادية الجانب للقوة يمكن أن تحل ببساطة محل تدابير الحماية التي توفرها الوكالة؟ إن الضربات العسكرية التي نفذتها الولايات المتحدة وإسرائيل سابقةٌ خطيرة للغاية، وهي تقوض سلامة النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، وتهدد بكارثة نووية.

4 - إن القول بأن "الوسائل السلمية استُنفدت" كلام غير دقيق وممعن في التضليل في آن واحد. فقد أكدت جمهورية إيران الإسلامية باستمرار التزامها بالدبلوماسية، بما في ذلك استعدادها للعودة إلى التزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، شريطة أن تعود الولايات المتحدة والأطراف الأوروبية إلى التزاماتها وتكف عن الانتهاكات وممارسات عدم الامتثال. والولايات المتحدة هي التي انسحبت من جانب واحد من خطة العمل الشاملة المشتركة في عام 2018 في انتهاك صارخ لقرار مجلس الأمن 2231 (2015)، وهي منذ ذلك الحين تعرقل باستمرار إحراز أي تقدم دبلوماسي حقيقي. وكانت إيران منخرطة بحسن نية في المفاوضات، وشاركت بشكل بنّاء في المحادثات النووية، وفي الوساطة التي قامت بها سلطنة عمان، وكانت منهمكة تستعد للجولة التالية من الحوار الدبلوماسي غير المباشر مع الولايات المتحدة، التي كان مقررا عقدها في 15 حزيران/يونيه - فإذا بالنظام الإسرائيلي ينفذ ضربة عسكرية ضد الأراضي الإيرانية قبل يومين فقط من ذلك الموعد. فالعدوان العسكري الواسع النطاق وغير المبرر والمتعمد من قبل النظام الإسرائيلي، وما أعقبه من هجوم مسلح من الولايات المتحدة، كان محاولة مقصودة لنسف العملية الدبلوماسية. وما سُمي "عرض" دبلوماسية الولايات المتحدة كان في واقع الأمر تكتيكا مخادعا لتضليل المجتمع الدولي بينما كان العمل جاريا تمهدا للهجوم المسلح والأعمال العدوانية، وهو ما اعترفت به ممثلة الولايات المتحدة بعبارات صريحة في الرسالة المذكورة أعلاه. إن المسؤولية عن انهيار الجهود الدبلوماسية تقع كليا على عاتق الولايات المتحدة وإسرائيل، وليس على عاتق إيران.

5 - واستخدام الخطابات التحريضية وإيراد إشارات إلى الشعارات السياسية والمظالم التاريخية أمور لا أهمية لها على الإطلاق في تقرير مشروعية استخدام القوة. فالقانون الدولي يستند إلى معايير موضوعية، لا إلى سرديات سياسية. والتذرع بتهديدات استنادا إلى اعتبارات أيديولوجية أو نوايا مفترضة لتبرير أعمال عدوانية خروج خطير عن منطق القانون والحِجاج القانوني. والوضع واضح ولا سبيل إلى إنكاره: إن الأعمال العدوانية التي قام بها النظام الإسرائيلي، والتي بدأت في 13 حزيران/يونيه واستمرت لمدة 12 يوماً متتالية، ثم استخدام الولايات المتحدة غير المشروع للقوة والعدوان في 22 حزيران/يونيه، تشكل انتهاكاً صارخاً ومستمراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. فالولايات المتحدة تنتهك القاعدة الآمرة التي تحظر العدوان، وأبسط المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة - أي المادة 2 (4) التي تحظر حظرا قطعيا التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة عضو وسلامة أراضيها. وهذا العمل غير القانوني يشكل أيضا انتهاكا صارخا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة، وقراري مجلس الأمن 487 (1981) و 2231 (2015)، وكذلك معاهدة

عدم انتشار الأسلحة النووية نفسها. ووجه أيضا ضربة قاسية لمصداقية وسلامة النظام العالمي لعدم الانتشار ككل.

6 - ويجب تحميل الولايات المتحدة المسؤولية الكاملة عن عملها العدواني المباشر وعن تواطئها الصريح في العدوان العسكري الواسع النطاق الذي شنه النظام الإسرائيلي على جمهورية إيران الإسلامية. فقد استهدف النظام الإسرائيلي بشكل متعمد وممنهج، وبالتنسيق التام مع الولايات المتحدة، السكان المدنيين والمستشفيات والمنشآت الطبية والمراكز الإعلامية والبنية التحتية الأساسية في انتهاك واضح للقانون الدولي. وقد خلفت هذه الحملة الوحشية والإجرامية نتائج كارثية: فحتى الآن فقد 935 مدنيا حياتهم - من بينهم 38 طفلا و 132 امرأة، من بينهن امرأتان حبليان، بينما أصيب 935 4 آخرون. وتعرض أكثر من خمسة مراكز طبية ومستشفيات لقصف مباشر، وقُتل 29 من العاملين في مجال الرعاية الصحية والإغاثة وهم يؤدون واجبهم. ومن بين أبشع هذه الهجمات الهجوم المتعمد الذي استهدف سجن إيفين في طهران، وأدى إلى مقتل 71 من المعتقلين. وقد أدى تدمير المرافق الطبية في إيفين إلى استحالة تقديم الرعاية المنقذة للحياة للسجناء الذين يوجدون في حالات حرجة من المرض. وتشكل هذه الفظائع انتهاكات صارخة لمبدأ التمييز الأساسي بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يفرض على المعتدين التمييز في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. فالولايات المتحدة، إلى جانب إسرائيل، مسؤولة عن جميع الأبرياء الإيرانيين الذين فقدوا أرواحهم خلال 12 يوما من هجمات إسرائيل الوحشية والهمجية، وعن التدمير الواسع النطاق للبنية التحتية المدنية الحيوية، وعن إلحاق أضرار بمنشآت إيران النووية السلمية.

7 - وإنها لمفارقة مريرة ومأساوية أن الولايات المتحدة - وهي عضو دائم في هذا المجلس، ووديع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والبلد الوحيد الذي استخدم الأسلحة النووية ضد المدنيين - انضمت إلى أعمال عدوانية، مع النظام الإسرائيلي الذي يمتلك آلاف الرؤوس النووية، ولم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وله سجل طويل وجيد التوثيق من تهديد الدول الأخرى بالإبادة النووية، وارتكب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ولجأ معا إلى الاستخدام غير المشروع للقوة والأعمال العدوانية غير المشروعة، في انتهاك صارخ للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام عدم الانتشار، ضد عضو مسؤول من أعضاء الأمم المتحدة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تحت ذريعة ملفقة وعارية تماماً عن الصحة، هي ذريعة "منع إيران من حيازة السلاح النووي".

وفي ضوء هذه الانتهاكات الجسيمة وما لها من عواقب بعيدة الأثر، لم يعد الصمت خيارا ممكنا. وللحفاظ على مصداقية منظومة الأمم المتحدة ككل وعلى نزاهتها وسلطتها، يجب على مجلس الأمن والأمين العام ألا يكتفيا بالخروج عن صمتهما، بل يجب أن يتصرفا بحزم أيضاً. فعدم القيام بذلك يجعل الأمم المتحدة متواطئة من خلال التقاعس عن العمل، ويخاطر بإلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالمبادئ التي تأسست عليها المنظمة. وتكرر جمهورية إيران الإسلامية دعوتها أعضاء مجلس الأمن والأمين العام إلى القيام بما يلي:

- الإدانة بأشد العبارات الممكنة للاستخدام غير المشروع للقوة والأعمال العدوانية ضد السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لإيران، بما في ذلك منشآتها النووية السلمية الخاضعة للضمانات، من جانب النظام الإسرائيلي والولايات المتحدة، باعتبار ذلك انتهاكاً صارخاً للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وقراري مجلس الأمن 2231 (2015) و 487 (1981)، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقرارات المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة.

- البت بأن النظام الإسرائيلي والولايات المتحدة هما البادئان بالعمل العدواني، واتخاذ تدابير إنفاذ فعالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتحميلهما المسؤولية الكاملة، بما في ذلك التزامهما بتقديم التعويض الكامل وجبر الضرر عما أحدثاه من أذى، وضمان عدم تكرار مثل هذه الأعمال العدوانية غير المشروعة في المستقبل.

وتكرر جمهورية إيران الإسلامية أيضا، ومرة أخرى، الدعوة التي وجهتها إلى الأمين العام للقيام بما يلي:

- تقديم تقرير إلى مجلس الأمن وعموم الأعضاء عن حالة تنفيذ الفقرة 2 من القرار 487 (1981)، ولا سيما فيما يتعلق بانتهاكات النظام الإسرائيلي واستهدافه للمواقع والمنشآت النووية السلمية الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أمير سعيد **إيرواني**
السفير
الممثل الدائم